المؤثرات والتأثيرات بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى في نظام الإقطاع والزراعة في بلاد الشام

د. محمد سعيد صلاح قاسم عثامنة

الجامعة العربية المفتوحة – عمان – الاردن

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مدى التأثر والتأثير بين مجتمعنا الإسلامي والمجتمعات الاخرى في نظام الاقطاع والزراعة واهميتها في بلاد الشام، حيث تعد الزراعة نشاط الأكثرية الغالبة من أهل البلاد، وراءها تراث غني من الخبرة المكتسبة في أساليب الزراعة والري، وفرت للسكان الاستقرار والأمن، فأوقفت تهديد البداوة للزرع – أو الصراع التاريخي بين البدو والزراعة — وأحلت التعاون بين الجانبين محله، ووفرت الأموال اللازمة للاستثمار والتطوير. وقد تناولت اولاً: جغرافية بلاد الشام لما للجغرافية من أهمية للتاريخ من حيث حدودها وأقسامها الطبيعية ومناخها والأمطار والمياه فيها من أنهار وعيون وقنوات وبحيرات ومناطق زراعية. وثانياً: موضوع الإقطاع في المجتمع الإسلامي من حيث النشأة والتطور وتتبع ملكية الأرض والقطائع في مختلف مراحله التاريخية. وثالثا الزراعة وأهميتها التاريخية وأصناف الأراضي ثم تعرضت للنظام الزراعي من حيث طرق استغلال الأرض والأساليب الزراعية المستعملة وكذلك الأدوات الزراعية المستخدمة.

الكلمات المفتاحية: الزراعة، المؤثرات والتأثيرات، الاقطاع، بلاد الشام، المجتمع الاسلامي

ABSTRACT

This research aims to identify the extent of influence and impact between our Islamic society and other societies in the feudal and agricultural system and its importance in Bilad al-Sham, where agriculture is the activity of the majority of the people, provided for them Stability and security, it stopped the Bedouin threat of sowing - or the historical conflict between the Bedouins and agriculture - and provided the necessary funds for development, and from the introduction of new crops, and the role of merchants and usurers in the credit of farmers and the seizure of agricultural land, and knowledge of the daily lifestyle and some social relations in the countryside and the identification of seasons of agriculture.

Key words: agriculture, influences and influences, feudalism, Bilad al-Sham, Islamic society

مقدمة

ان الجوانب المختلفة لحياة المجتمعات متماسكة متبادلة التأثير ومن المتعذر فهم هذه المجتمعات أن اغفل جانب أو أكثر. والبحث في الحياة الاقتصادية هام جداً، ومن الخير أن يلتفت إليه وبدونه تبقى جوانب أساسية من تاريخنا غير مفهومة. وإن من يتصفح كتب التاريخ العربي الإسلامي يلاحظ أن الصفة الغالبة على موادها هي النواحي السياسية والعسكرية، فلا يكاد المرء يقرأ في جل المصادر الأولية للتاريخ العربي الإسلامي سوى أخبار الحروب والفتن، حتى أن الأبحاث التاريخية الحديثة ما زالت متأثرة بهذه النظرة ويغلب عليها الاهتمام بالحكام وأعمالهم أو الخلافات السياسية وما أدت إليه من مآس في التاريخ العربي.

وأرى أنه حان الوقت لنتجه لدراسة النواحي الحضارية من اقتصادية واجتماعية وثقافية في تاريخنا وذلك لنكشف عن لون آخر من ألوان تاريخ وحضارة امتنا العربية في وقت أصبح فيه الكلام عن أمجاد الحروب والفتوحات وملاحظة الخلافات السياسية دون سواها أمراً غير مقبول ولنتبين أن العرب اهتم بالجوانب الحضارية أكثر من تاريخهم. ويذكر الدوري أن فهم خبرات الأمة وتتبع سيرتها التاريخية ضرورة أولية لوعي الحاضر وبداية الأزمة للإنطلاق إلى المستقبل، والتاريخ الاقتصادي لأمة ما، يمثل جانباً حيوياً من خبراتها التاريخية وأساساً لفهم الكثير من آثارها [1].

وبحث الحياة الاقتصادية يحتاج لنظرة جديدة إلى المصادر، فكتب التاريخ والتراجم والطبقات المعروفة لا تخلو من إشارات وبينات تتصل بالحياة الاقتصادية، ولكنها قليلة ومبعثرة بذاتها وتتطلب جهداً وأناة للحصول عليها، وهي بعد ذلك تتباين باختلاف المناطق والفترات التاريخية، وهذا ما يدعو إلى توسيع البحث عن المعلومات. ومن المصادر الهامة للتاريخ الاقتصادي كتب الخراج والحديث والفقه إضافة إلى كتب الفلاحة والجغرافيا والرحلات فهي منابع للفكر الاقتصادي.

ولن يكون الإفادة من المصادر يسير دائماً وخاصة كتب الخراج والفقه والحديث فهي كتب تعنى بالمفاهيم الإسلامية وبالتشريع وببلورة قواعد ونظريات إسلامية للمجتمع، وقد يقول الكثيرون أنها نظرية، وقد يرى البعض أنها قليلة الأهمية مع أنها كبيرة الأهمية لفهم الحياة الاقتصادية، فهي بالإضافة إلى ما تحوي من فكر اقتصادي متأثر بالواقع تعطي مادة تاريخية مهمة وخاصة إذا درست مع الروايات التاريخية.

---

[1]) الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي، 5.

أقوم في هذا البحث برسم صورة واضحة لمدى التأثر والتأثير على مجتمعنا الإسلامي في هذه المجالات الاقتصادية. وهذه محاولة مني رغم ما فيها من صعوبات تفرضها سعة الموضوع وكثرة الثغرات فيه، آمل أن تثير اهتمام الباحثين والدارسين بموضوعها وبتاريخها الاقتصادي العربي عامة.

اولاً: جغرافية بلاد الشام

لم يتعرض الجغرافيون الأوائل أمثال ابن خرداذبة (885/272)، واليعقوبي (ت 891/278)، وابن رسته (حوالي 903/290)، وابن الفقيه (حوالي 903/290) إلى ذكر حدود بلاد الشام مع ان بعضهم يعد كور الشام ومدنها وبعضهم يذكر اجناد بلاد الشام ونطاق كل جند.

ووضع الاصطخري(318-321/930-933) خارطة لبلاد الشام رسم فيها الحدود كما يراها، وذكر أن الشام غربيها بحر الروم وشرقيها البادية من أيلة إلى الفرات ومنه إلى حد الروم، وجعل المدن التالية على طول الحد الشرقي (أيلة، معان، سلمية، تدمر، الخناصرة، بالس، جسر منبج سمسياط وملطية) وأخر الحد مع مصر رفح ويسير خط الحدود مخترقاً صحراء سيناء إلى أيلة، وأما حد الشام مع الروم فهو الثغور من (ملطية، الحدث، مرعش، عين زربة، طرسوس)[1]. يمتد الحد الجنوبي الغربي بين رفح وأيلة، أما الحد الشرقي مع البادية وديار العرب فيجعله الجغرافيون بين بالس – أيلة وبينهما مدن معان، تدمر، الرصافة. وهكذا يكون الحد الشرقي لبلاد الشام كالتالي: يبدأ شرق الرصافة ثم يسير إلى شرقي تدمر مخترقاً الصحراء ماراً بمنخفض الأزرق والقصور الصحراوية (الحلابات، عمرة، الخرانة، المشتى،التوية) إلى الشرق من مرتفعات الشراة، مروراً بالجفر ومعان إلى جبل رم ثم إلى أيلة، ويكمل نهر الفرات الحد الشرقي للشام [2]. أما الحد الشمالي مع الروم فإنه غير ثابت نتيجة حالة الحرب الدائمة مع البيزنطيين، فاتسمت الحدود الشمالية بالاضطراب والقلق[3]، فكانت أهم مدن الحدود الشمالية ملطية ومرعش وطرسوس وملطية [4].

وأما التضاريس الطبيعية لبلاد الشام فتتسم بالتطاول من الشمال إلى الجنوب ويمكن تقسيمها من الغرب إلى الشرق كالتالي: السهول الساحلية، سلاسل الجبال الغربية "جبال الساحل"، الأنهدام السوري –

---

[1] انظر: ابن خرداذبة: المسالك والممالك، 75-76، ابن رستة: الإعلاق النفيسة، 97 الأصطخري، مسالك الممالك، 55، ابن حوقل: صورة الأرض، 153،اليعقوبي: بلدان، 324-330.

[2] ياقوت: معجم البلدان، 145/2، ابن حوقل، المصدر السابق،155، ابن رستة: المصدر السابق، 93، فالح: المرجع السابق، 13،14.

[3] خليفة بن خياط: تاريخ،271/1،178، الطبري: تاريخ، 317/4، 385/6،202.

[4] أنظر: خليفة: المصدر السابق، 492/2، البلاذري: المصدر السابق، 186،165، اليعقوبي: تاريخ، 2/ 300.

الأفريقي الذي يشمل مجرى نهر العاصي والبقاع ومجرع نهر الأردن والبحر الميت ووادي عربة، يليها إلى الشرق وخاصة في الشمال السهول الداخلية، وبعض الكتل الجبلية الداخلية كسلاسل البلعاس والتدمرية وبشرى وإلى الجنوب الغربي منها يقع جبل الريان في وسط بلاد الشام[1].

والسهول الساحلية تبدأ في الشمال حدول خليج الاسكندرونة وحتى رفح جنوباً وهي تضيق وتتسع حيثما اقتربت من الجبال ومنها سهول دلتا العاصي وسهل طرابلس (عكار) وسهل مروج أبن عامر، وتخترق السهول الساحلية بعض الأنهار التي تنبع من الجبال الغربية كنهر الكبير الشمالي والجنوبي[2].

واما الانهدام السوري الأفريقي فيشكل وادياً أو انخفاضاً طولياً على طول بلاد الشام من بحيرة العمق شمالاً وحتى إيلة مروراً بمجرى العاصي فالبقاع إلى الغور والبحر الميت ووادي عربه. ويقع هذا الانهدام بين سلاسل الجبال الشرقية وسلاسل الجبال الغربية، وفيها يقع سهل الغاب وسهل البقاع والغور وبحيرة طبريا ويبلغ الانخفاض أقصاه عند البحر الميت فيبلغ 400م تحت سطح البحر ([3]).

وتمتد سلاسل الجبال الشرقية على حواف الانهدام السوريي الأفريقي الشرقية، وتتميز بأنها كتل جبلية متفرقة وخاصة في الشمال إذ تبدأ بجبل الأكراد الذي يوازيه من الشرق جبل سمعان، وبموازاة سهل الغاب تظهر سلاسل جبال الأعلى وبارشيا والوسطاني ثم يليها جبل الزاوية وجبال لبنان الشرقية وجبال الزبداني يليها جبل الشيخ (الثلج)، وإلى الجنوب الشرقي منها تمتد جبال الجولان وما يليها من جبال شرق غور الأردن نهر اليرموك ثم جبال عجلون وجبال البلقاء والشراة، حيث يشكل جبل رم شرقي أيلة نهاية هذه السلسلة من الجبال الشرقية التي يسميها المقدسي بسيف البادية وتقع بين مؤاب وحلب([4]). يلي هذه السلسلة الجبال الوسطى (الداخلية) وأهمها جبال تدمر وجبال الشومرية – البلعاس – بشرى([5]) وجنوب السلاسل التدمرية يظهر جبل الريان وهو كتلة جبلية منفردة على شكل قبة متطاولة إلى الشرق من جبال الجولان ويسمى أحياناً جبل بني هلال وهو حالياً جبل العرب ([6]). وإلى الشرق من السلاسل الشرقية والداخلية تقع البادية بل أن سلاسل الجبال التدمرية واقعة في البادية فعلاً([7]).

---

[1] عبد السلام: جغرافية سورية، 102/1، فرحات: سوريا ولبنان، 3-14.

[2] كرد علي: خطط الشام، 156/4، فرحات: المرجع نفسه، 4-132، عبد السلام: المرجع نفسه، 130/1

[3] عبد السلام: المرجع السابق، 134/1، فالح: المرجع السابق، 20.

[4] المقدسي: أحسن التقاسيم، 186،188، عبد السلام: المرجع السابق، 110/1، فالح: المرجع السابق، 21-22.

[5] فالح: المرجع السابق، 22.

[6] المقدسي: المصدر السابق، 151، عبد السلام، المرجع السابق، 116/1-117.

[7] فالح: المرجع السابق، 22.

وتتأثر الزراعة في بلاد الشام بالمنخفضات الجوية فكلما ازداد عنفوانها وجاءت كثيرة بوقت مبكر كلما كان ذلك أفضل للمزروعات وكلما تأخرت أو انخفضت اعدادها كلما أثرت أثراً خطيراً على الزراعة والمزروعات. ويلاحظ أن الزراعة البعلية في بلاد الشام يغلب عليها التذبذب والتقلب نظراً لتذبذب سقوط الأمطار وتقلبها، الأمر الذي يجعل المواسم الزراعية مضطربة.

تفتقر بلاد الشام للمجاري المائية الدائمة التي يمكن الاستفادة منها في الري ولذا كان للأمطار أهمية كبيرة في تقرير مصير المواسم الزراعية فيها.

أما مصادر المياه في بلاد الشام فهي الأنهار والينابيع والعيون والقنوات والبحيرات. ومن الأنهار نهر العاصي الذي ينبع من البقاع الشمالي ويجري إلى الجنوب وسمي بالمقلوب لجريانه المخالف لبقية الأنهار من الجنوب إلى الشمال. وأما نهر الأردن فهو النهر الوحيد الذي يصلح للري في منطقة جنوب الشام.ومن الأنهار الأخرى في بلاد الشام نهر العوجاء الذي ينبع من جبال نابلس ويصب في البحر المتوسط شمال يافا ([1]) ونهر قويق ينبع إلى الشمال من مرج دابق ويتجه نحو حلب ثم قنسرين ونهر الذهب يجري من شرقي حلب وينتهي إلى سبخة، ونهر الساجور يمر قرب منبج ويصب في الفرات ([2]) وأنهار أخرى تنتشر على طول السهل الساحلي([3]) وهذه الأنهار فائدتها لزراعة محدودة لأن هذه الأنهار في الصيف تنقطع أو تقل مياهها وحاجة الري تكون على الأكثر في الصيف([4]).

أما الينابيع والعيون فتبدو أهميتها في الشام لكونها تشكل مواردا هامة للأنهار حيث ينبع نهر السن وينابيع بردى وعيون الفيجة وشيرز وعين قلعة المصيف وغيرها من ينابيع الغاب، وتكثر الينابيع في سفوط الجبال الساحلية والجبال المشرفة على غور الغاب .

أما القنوات فهي قليلة بشكل عام في بلاد الشام وتكثر في منطقة دمشق وسلمية والنبك .أما البحيرات فهي قليلة الأهمية في الري ويلاحظ أنها تقع على شريط واحد تقريباً يمتد من الشمال إلى الجنوب.

وازدهرت الزراعة في الواحات السورية في منطقة تدمر حيث كان لأهلها نهر يسقى نخيلهم وبساتينهم([5])، واستغلت المناطق الجبلية استغلالاً جيداً في زراعة الأشجار المثمرة كما هو الحال بالنسبة لجبل الريان(

---

[1]) ياقوت: المعجم، 315/3، القلقسندي: المصدر السابق، 81/4.

[2]) ابن خرداذبه:المصدر السابق، 177، ابن الشحنة: الدر المنتخب، 134،135،عبد السلام: المرجع السابق، 305/1.

[3]) فرحات: المرجع السابق، 19-32، عبد السلام: المرجع السابق، 293/1.

[4]) فالح: المرجع السابق، 32.

[5]) القلقشندي:المصدر السابق، 114/4.

العرب) في حوران إذ أن تربته صالحة بشكل ممتاز للحبوب والأشجار المثمرة خاصة العنب والرمان ولعله كان مشتهراً بذلك فاكتسبت اسم الريان لخضرته ولا تزال بعض قراه تحمل أسماء تدل على ذلك مثل أم الرمان، أم الزيتون، تل اللوز([1]) وفي وسط وجنوب الشام كانت الجبال كثيرة الأشجار والخيرات[2]. أما البادية فإنها ليست صحراوية بدرجة واحدة لأن السهوب تمتد فيها إلى مساحات كبيرة حيث تنمو بعض الأعشاب نتيجة لسقوط بعض المطر شتاء، وهي تشكل مجالاً حياتياً للبدو في تنقلهم طلباً للكلأ والمرعى وتربية الماشية وأحياناً تحل الزراعة محل المرعي.

ثانياً: الإقطاع (القطائع) (ملكية الأراضي) ومدى التأثر والتأثير شرقاً وغرباً: حظي موضوع الإقطاع باهتمامات الباحثين والدارسين وآثار الكثير من الحوار، فقد عرف نظام الإقطاع (القطائع) منذ أقدم العصور، ومارسته العديد من الشعوب كالبابليين واليمنيين والفرس والبيزنطيين، ففي بلاد ما بين النهرين هناك مواد قانونية عديدة تتعلق بالأراضي والملكية وشروط الاستغلال والإيجار والقطائع([3]).

وبرزت القطائع عند الفرس في القرنين الثالث والرابع الميلاديين، وتميز ذلك بنمو المدن وتكاثرها، وتشير المصادر أن القطائع الفارسية كانت كغيرها من قطائع الشعوب الأخرى تهدف إلى تقديم العون والحماية دون أن تكون حق ملكية خاصة، وأصبح أصحاب هذه القطائع يشكلون مع الزمن طبقة بيدها الوظائف الهامة كما اصبحت هذه الوظائف وراثية في الدولة وكانت قوة هؤلاء تستند على دخل إقطاعاتهم.

وفي الإمبراطورية البيزنطية كانت الأرض المصدر الرئيسي لخزينة الدولة والأقطاع لا يعطى إلا لغرض الحماية والمؤونة، وقد شكل الإقطاعيون طبقة من النبلاء الذين يتمتعون بالامتيازات الواسعة، وتمكن هؤلاء في القرن الرابع الميلادي من الحصول على حق الحماية وذلك يعني عدم دخول الحياة أراضيهم.

وفي الإسلام اكتسب مفهوم الإقطاع مدلولات مختلفة عبر فترات التاريخ الإسلامي وبدأت وجهات النظر تتباين حول مفهوم ملكية الأرض منذ زمن عمر بن الخطاب وهذا الاختلاف شكل مفاهيم فقهية أخذت تتبلور في الفترة العباسية، وأدى ذلك إلى اختلاف مفاهيم الإقطاع وتباينها، وتغير المفاهيم واختلافها أمر طبيعي فلكل مجتمع مفاهيمه الفنية التي يتغير استعمالها بين فترة وأخرى.

---

[1]) المقدسي: المصدر السابق،113،151.

[2]) القلقشندي: المصدر السابق،4/150-157،ابن حوقل: المصدر السابق،159.

[3]) نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، 6،7، خريسات: القطائع في صدر الإسلام،1.

والإقطاع في اللغة: مصدر أقطع، تقول أقطع الأمام الجند إقطاعاً: أي جعل لهم غلتها رزقاً وتقول استقطعه: سأله الإقطاع، واسم ذلك الشيء الذي يقطع: قطيعة([1]).والقطائع جمع قطيعة، والقطيعة ما اقتطعته منه، وأقطعني أياها إذن لي في اقتطاعها، واستقطعه أياها: سأله أن يقطعه أياها. وأقطعه قطيعة: أي طائفة من أرض الخراج، وأقطعه نهراً: أباحه له([2]).

وفي المعنى الإصطلاحي عرف الإقطاع بأنه: أن يدفع الأئمة إلى من يرون أن يدفعوا إليه شيئاً مما ذكرناه (الأرضين)، فيملك المدفوع ذلك إليه رقبته بحق الأقطاع ويجب عليه فيه العشر([3]).

وهذه التعريفات وإن اختلفت في اللفظ، إلا أنها تتفق في المعنى الذي يتمثل بمنح ولي الأمر قطعة من الأرض لشخص معين إما لغايات السكن أو الزراعة أو الجندية([4]). والطعمة أن يدفع الرجل الضيعة يستغلها مدة حياته حتى إذا مات ارتجعت بعده([5])، وإقطاع الأرفاق هو التمليك المؤقت كالمقاعدة بالأسواق التي هي طرق المسلمين، وكذلك الاختصاص بالمساجد والربط لا ملك فيها مع التمكن من التصرف([6])، والإلجاء وهو وضع الأرض تحت حماية الخليفة أو أحد الأمراء وتسجيلها باسمائهم هرباً من عسف جباة الضرائب التي لم يكن للفلاحين قدرة على تسديدها([7]).

القطائع في عهد الرسول (ص): لقد عرف العرب قبل الإسلام الملكية الفردية في المناطق الزراعية والملكية الجماعية في المناطق الرعوية([8])، كما عرف العرب نظام التقبل أو القبالة وهي ضمان الأرض بخراج أو جباية، وبقيمة تزيد عما يقدمه المتقبل للدولة([9]).

وعندما جاء الإسلام وهاجر الرسول (ص) إلى المدينة كانت الملكية الفردية واضحة لأن المدينة منطقة زراعية مأهولة، ولم يحاول الرسول (ص) أن يقلب المؤسسات الاقتصادية والمالية التي كانت قائمة فيها أو أن يمس أملاك أهلها([10])، وقد بادر الأنصار فجعلوا للرسول(ص) كل أرض لا يبلغها الماء يصنع فيها ما

---

[1]) الفيومي: المصباح المنير، مادة أقطع.

[2]) ابن منظور: لسان العرب، مادة قطع، خليل، الإقطاع الشرقي، 12.

[3]) خليل: الإقطاع، 154،155.

[4]) خريسات،المرجع السابق، 5.

[5]) قدامة: الخراج، 218، الدوري: نشأة، 22، خليل: الإقطاع، 9، 11، 136.

[6]) خريسات، المرجع السابق، 6.

[7]) خليل: المرجع السابق، 9،136.

[8]) الأصفهاني: الأغاني 103/2.

[9]) خليل، الإقطاع 11، 136-137.

[10]) العلي: ملكيات الأراضي، 964/11.

يشاء، كما وهبوا له كل فضل في خطط المدينة([1]) ثم تبلور بعد ذلك ملكية الدولة للأراضي وانطلق هذا المفهوم من موات الأرض التي لا مالك لها.

ومن الذين **اقطعهم الرسول (ص)** لغايات التآلف على الإسلام فرات بن حيان العجلي أقطعه أرضاً باليمامة([2]) واقطع العباس بن مرداس وراشد بن عبد ربه السلمي وأنس بن قيس والرقاد بن عمر وغيرهم([3]). وأقطاع الرسول (ص) لهذه القبائل هو من باب إقرار الحقوق لها أو لتأليفهم على الإسلام كذلك أقطع الرسول (ص) اراضي موات لأحياءها واستصلاحها([4]) واستغلالها فقد اقطع الزبير بن العوام وأبا بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وعلياً وعمار بن ياسر ([5]) والواقع أن الرسول (ص) قد خص المهاجرين باراضي بني النضير لحاجة المهاجرين اولا،وحتى يخفف عن الانصار ويعيد للانصار ما أعطوا المهاجرين عند قدومهم المدينة([6])

أصبحت الأرض التي يفتحها المسلمون غنيمة ويقول صاحب الشأن النظر فيها حسب ما يراه منفعة للمسلمين. **واقطع أبا بكر القطائع** كما فعل الرسول (ص) لتأليف بعض رؤساء القبائل على الإسلام وإحياء الأرض الموات واستصلاحها([7]).

القطائع في عهد عمر بن الخطاب: قال " لنا رقاب الأرض"([8]). أي ان الأرض أصبحت ملكاً للدولة، وقد أقر عمر أهل البلاد في الشام على أراضيهم مقابل دفع الجزية ويكونوا عمارا للأرض([9])، ووجهة نظر عمر أن العرب لم يكن لهم طاقة بعمارة الأرض فطلب منهم أن يتركوها لأهلها، مقابل دفع الجزية. رخص البيع في الأراضي التي بقيت بين أهلها عند فتحها كأرض الحيرة وبانقيا وأليس وغيرها([10]).

---

[1] ابن عبد البر:الاستيعاب،93/1،أبوعبيد:الأموال، 397، البلاذري: فتوح، 2.

[2] أبوعبيد: الأموال، 387-397،356،388-398، البلاذري: فتوح، 84/103.

[3] الطبري: تاريخ، 145/3،خريسات: المرجع السابق، 8-10.

[4] ابن الأثير: أسد الغابة 14/3، ابو يوسف:الخراج، 176.

[5] ابن آدم: المصدر السابق، 107، أبو عبيد: المصدر السابق، 39،398، قدامة: الخراج 126-216.

[6] البلاذري: المصدر السابق،33 – 34، خريسات:المرجع السابق،11.

[7] أبوعبيد:الأموال،398،391،385، البلاذري، فتوح، 103،265،ابن آدم: الخراج، 73.

[8] أبو عبيد: المصدر السابق،394.

[9] ابن زنجوية:الأموال، 632/2، الأزدي: فتوح الشام،140-141، البلاذري: المصدر السابق،370.

[10] ابو عبيد: المصدر السابق،116، ابن زنجوية: المصدر السابق،243/10.

القطائع في عهد عثمان: يخيل للناظر للوهلة الأولى أن القطائع في عهد عثمان اتخذت اتجاهاً سلبياً، ويرى بعضهم أن ذلك تاريخ عن نظرة عثمان للتصرف في أموال الدولة وحصيلة الظروف التي استجدت في خلافته. إلا انه وبالرغم من زيادة إقبال الناس على شراء الأرض والمضاربة فيها بعد إحياءها واستثمارها وهذا أدى إلى ارتفاع أسعارها إلا أن هذا الإقبال لم يخرج عن القواعد التي سنها الرسول (ص) والشيخين من بعده([1])، فكان عثمان أول من أقطع الصوافي في أرض الجالية وأكثر من إقطاع القطائع للصحابة وبني أمية.

أما القطائع في عهد علي بن أبي طالب فلم يبرز موقفه منها بصورة واضحة لانشغاله بالحروب، ويذكر ابن أبي الحديد أن علياً اعاد كل ما اقطعة عثمان وكل مال أعطاه من الله فهو مرد في بيت المال([2]). وأعلن العودة إلى نظام التسوية في العطاء الذي كان يطبقه النبي وأبو بكر الصديق، وقرر أن ينتزع المال الذي احتازه من أشراف قريش دون حق وقال:" أن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق" وباشر بإعلان العدو إلى نهج التوازن وإقامة العدل في سياسة الرعية([3]). إلا أنه يبدو قد عدل عن هذه الفكرة بسبب معارضة المسلمين لهذه السياسة.

ان الخلافة الراشدية واجهت في البلدان المفتوحة مشكلة خطيرة وهي استغلال الأراضي وتوزيعها، فقد طالب كبار الصحابة وقادة الفتوح باقتسام الأرض كما تقسم غنيمة العسكر، متخذين قسمة أرض خيبر في عهد النبي(ص) نموذجاً لمطالبتهم بتوزيع الأراضي المفتوحة عنوة خاصة أرض السواد، لكن عمر حسم الأمر بعدم توزيعها والسبب في ذلك يعود لمعرفته بغياب التقاليد الزراعية عند القبائل العربية، وعدم قدرتهم على التكيف مع نظام ري تلك الأراضي، ثم إصراره على استمرار السياسة الجهادية، وحرص على عدم إقطاع الأراضي الزراعية وإبقائها بين أيدي أصحابها الأصليين، ولذا اتجه الخلفاء أبو بكر وعمر وعلي إلى استغلال الأرض دون إقطاعها إلا في حالات خاصة يكون للدولة فيها حق الفيء مثل الأرض الموات والعامر وأرض الصوافي التي جعلت ملكاً عاماً للجماعة، لكن عثمان خرق تلك القاعدة على نطاق واسع مستفيداً من غياب الحلول الجذرية لقانون الملكية في عهد سالفيه ([4]) وقام بتوزيع الأراضي وإقطاعها كما ذكرنا سابقاً.

---

[1]) أبو يوسف: الخراج 177.

[2]) ابن أبي الحديد: نهج البلاغة، 1/ 150.

[3]) خليل، الأقطاع، 80-81.

[4]) خليل: المرجع السابق،132- 133.

وفي العصر الأموي ترسخ خرق القاعدة وأخذت الملكيات تتركز بين أيدي الأسرة الحاكمة وأشراف القبائل، فاصطفى معاوية فدك واقطعها عامله على المدينة مروان بن الحكم([1]) ولما ولي عمر بن عبد العزيز أوقف بيع الأراضي الخراجية وأرجع الحقوق إلى أصحابها وأقام العدل في الرعية، ونظم جباية الخراج، وألغى الكثير من الضرائب الجائرة، وحاول أن يصحح علاقة الدولة بإنسان الأرض المفتوحة وموقفها من اسلامه([2]).

وفي عهدي يزيد وهشام تم الإنقلاب على منجزات العهد السابقن وعاد بنو أمية إلى توسيع أملاكهم وأقطاعاتهم([3]).

الاقطاع في العصر العباسي: نشأت في العصر العباسي الأول طبقة ارستقراطية واسعة مكونة من بني العباس وبني هاشم والقواد والصحابة وسادة الفرس، فاستأثرت بأموال الدولة وحازت على الضياع والأملاك الخاصة أما بالألجاء أو الشراء، وتوحدت مع السلطة السياسية وامسكت بآلية التوزيع المركزي مما ساعد على تكوين الملكيات الكبيرة، فلقد اقطع العباس أهل بيته وأوصل بني هاشم وأجرى لهم الأرزاق، واقطع المنصور اقرباءه ومواليه والقواد وكذلك الرشيد اصطفى الضياع ثم صيرها لأبنائه (الأمين والمأمون والقاسم) واقطعهم القطائع في الولايات[4].وما أن حل عهد الخليفة الواثق بالله حتى كان الاتراك قد استبدوا بالأمر واستطالوا على الخليفة فكان مصرع المتوكل عل يديهم[5] واستأثروا بالأموال والأرزاق، فاختلت التركيبة الداخلية وتراجع دور الخليفة وكبر نفوذ الوزراء وقام الأتراك باغتيال الخلفاء وصناعة أخلافهم على حجم أموال البيعة التي يغدقونها على صانعيهم.

الإقطاع العسكري: 1- بنو بويه:

بعد انتصار النظام العسكري في زمن بني بويه فقد حدثت تغيرات على نظام الإقطاع، فبعد أن كان الخليفة يدفع لعماله المدنيين والعسكريين من موارد الدولة، أصبح الآن الجيش هو الذي يضع يده على كافة موارد

---

[1]) البلاذري: فتوح، 44-46،أبو يوسف:الخراج، 65، الصالح: النظم، 382.

[2]) أبو يوسف: المصدر السابق،62-63، البلاذري:المصدر السابق،83،361،46،الطبري:تاريخ، 569/6، أبو عبيد:الأموال، 57،الصالح:المرجع السابق، 383.

[3]) الطبري: المصدر السابق، 142/7،البلاذري: المصدر السابق، 185.

[4]) البلاذري: فتوح، 185، 264، الدوري: العصر العباسي: 80، 121، 237،253، 277.

[5]) الطبري: المصدر السابق،222/9،المسعودي: مروج الذهب،115/3-119.

الدولة. وهكذا بدأ معز الدولة البويهي 434هـ/ 945م حينما دخل بغداد بتطبيق سياسة الإقطاع العسكري، فأقطع قواده واصحابه القرى وأخذ الأموال بغير وجوهها[1].

ثم توسعت الإقطاعات العسكرية في زمن أخلاف معز الدولة، وانتشرت على حساب ضياع الخلافة والصوافي والأملاك الخاصة وأرض الخراج،وكما ذكرنا سابقاً فإن المقطع في إقطاع الاستغلال كان لا يقوم بصيانة منشآت الري وتحسين الأرض، وكان يطالب بإقطاعات أكثر ربحاً، ثم أنه كان لا يقيم فوق أرضه ولا يملك أية خبرات زراعية وبالتالي كان يضع الأرض أمام خطر الخراب والبوار وهذا ما حدا بابن مسكويه للحكم على النظام البويهي بأنه كارثة من الناحية الاقتصادية[2].

2– آل سلجون والأتابكة (زنكي):

مع استيلاء السلاجقة على الحكم في بغداد اتخذ الإقطاع العسكري شكراً أكثر تطوراً وأصبح جزءاً من السياسة العامة للدولة، فرأى وزيرهم نظام الملك أن يقطع أهل الجيش ، الأمراء والأجناد والإقطاعات وقرر عليهم عدا دفع الضرائب المتوجبة الخدمة العسكرية الملزمة للمقطع، بان يصطحب معه إذا ما دعاه السلطان عدداً من الجنود ويتناسب تناسباً طردياً مع حجم اقطاعه.[3]

3– **بنو أيوب:** تابع صلاح الدين المواجهة، فأحرز النجاح توحيدي وطد مركزية السلطان ورسخ إقطاع الولاية الوراثي وخصصه لأمراء الأسرة الحاكمة وسواهم من الأمراء الكبار فقد أقطع صلاح الدين أباه نجم الدين أيوب الإسكندرية أيوب الإسكندرية ودمياط والبحيرة وأخاه شمس الدولة توران شاه قوص وعيذاب، وابنه الأفضل دمشق وأخاه مظفر الدين اربل[4]،وكانت كل هذه الاقطاعات تدخل في إطار إقطاع الرقبة أي الإقطاع الذي يتمتع فيه المقطع بكافة حقوقه الملكية[5]. واستعان صلاح الدين وخلفاؤه من بعد بعربان مصر (جذام وثعلبة) فأقطعهم الإقطاعات نظير المحافظة على الأمن والاشتراك معه في الجهاد، واستفاد صلاح الدين من كل قوة تخدم دولته، لذلك أقطع الأمراء الذين خضعوا له وساعدوه في فتوحاته. وقد منح السلطان الأيوبي إقطاعاً لعدوه ساعة يأمن شره ويخدم المسلمين في حقن دمائهم كما

---

[1] ابن الأثير: الكامل، 456/8، خليل: المرجع السابق، 164.

[2] كاهن: تاريخ الشعوب،216،خليل: المرجع السابق، 165، 166، الدوري: نشأة الإقطاع، 260

[3] ابن الأثير:الكامل، 20/10، خليل: المرجع السابق، 168، 170، 224.

[4] ابن الأثير:الكامل،523/11،طرخان: المرجع السابق، 37-39.

[5] اسماعيل:الإقطاع في العالم الإسلامي، 53-49.

حدث مع صاحب شقيف أرنون الذي طلب من صلاح الدين أن يقطعه مسكناً في دمشق لأنه لا يقدر بعد استسلامه ان يساكن الفرنجه، فأجابه إلى ذلك.

لم يكن النظام الإقطاعي العسكري الذي أخذت به الدولة الأيوبية هو النظام الإقطاعي الوحيد في الشرق خلال العصور الوسطى بل وجد نظام إقطاعي انتقل من أوروبا إلى الولايات الصليبية التي تأسست في بلاد الشام، فطرابلس أصبحت كونتينه، ومنطقة جبل بارونية، ومنح حكام طرابلس من فرسان الاستباريه والداوية امتيازات إقطاعية متعددة وقلاعاً كثيرة، وجعل الصليبيون لأنفسهم الحق الكامل في كل حصة أو إقليم يضعون أيديهم عليه، ونقلوا إلى الشرق النظام الإقطاعي الغربي لكنه تمايز عنه ببعض الخصائص بسبب الأوضاع الشرقية [1].

الإقطاع في العصر المملوكي: اتبع المماليك خطي بنو أيوب وآل زنكي في توزيع الإقطاعات والمنح العقارية ففي بداية الأمر كانت وراثية وانحصرت قطائع السلطان في حصص أقل من حصص أمراء السلطنة، وحاز الأجناد عليها وفقاً لترتيب عسكري محدد، ويرى بعض الدارسين أن النظام الإقطاعي العسكري بلغ ذروته في عصر المماليك[2]. وبعد رحيل الصليبين من الشرق طرأت تعديلات على النظام الإقطاعي أعادت النظر في حصص الأراضي الممنوحة للسلطان والأمراء والأجناد.

وكانت الأراضي المقطعة تصنف إلى ثلاث درجات من حيث الري والخصوبة ووفرة الإنتاج فاختص السلطان وكبار الأمراء بأجور هذه الأراضي وأخصبها والمتوسطة تقطع للمماليك السلطانية وأراضي الدرجة الثالثة تقطع لأجناد الحلقة والعربان والتركمان[3]

ثم جاءت عملية تقسيم الأرض دورياً (الروك) [4] في كل سنة أو أكثر أو أقل تمنح السلطان رقابة صارمة على الإقطاعات الممنوحة، فاخفض حصص الأمراء والأجناد من الإقطاعات، وكان المماليك يقومون بعملية الروك لأسباب كثيرة منها الحاجة الملحة للمال لأعداد الجيوش أو عند عجز الأمراء المقطعون عند الدفع من تراكم الخراج عليهم أو شكوى الأجناد من معاملة أمرائهم وطغيانهم عن حقوقهم أو تذمر الفلاحين من كثرة المغارم التي يخضعون لها.

---

[1]) خليل: المرجع السابق،182- 183.

[2]) إسماعيل: الإقطاع في العصر الإسلامي 55

[3]) طرخان: المرجع السابق، 65،71، خليل: المرجع السابق،187.

[4]) المقريزي: الخطط، 88،97.

ثم شمل التوزيع الإقطاعي المملوكي التركمان والقبائل البدوية والأكراد وغيرهم من الفئات، وخصهم بالإقطاعات والمنح مقابل ما يلتزمون به من تلبية الخدمات العسكرية، وتكفية الطلبات والحقوق السلطانية.[1]

ثالثاً: الزراعة أهميتها ومدى التأثر والتأثير شرقاً وغرباً:

عرف العرب الزراعة من قديم، وحظيت بكثير من العناية، وكانت بلاد الشام بلاد زراعية منذ العصور القديمة وقد استمر ازدهارها في العصر الاسلامي، وحافظ المسلمون على اساليب الزراعة والري وأحواض الأنهار التي كانت موجودة. وقد أشادت آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بأهمية الأرض و الزراعة والماء. أحدث الإسلام ثورة زراعية، واهتمت الحكومات الإسلامية بأمور الزراعة والري واستصلاح الأراضي ومساعدة الفلاحين، لأنها كانت تدرك تماماً مدى العلاقة بين الازدهار الزراعي وبين ازدياد الوارد من خراج الأرض الذي يعتبر أهم مورد لبيت المال[2].

فعندما خرج العرب الفاتحون من جزيرتهم بعد اسلامهم حملوا معهم السجايا العربية والخصال الحميدة التي كانوا يتفاخرون بها كالكرم والنخوة والنجدة والجوار بالإضافة إلى ما كان عندهم من تراث في اليمن والحجاز وحضر موت وعمان في العصر الجاهلي من أنظمة الري، وبناء المدن والسدود والمصانع والآبار، ومعارف في الفلك والطب والزراعة والتجارة والصناعة.

فلما فتح العرب بلاد الإمبراطوريتين الساسانية والبيزنطية أعطوا أهلها من تلك الأخلاق والعادات التي كانوا يتصفون بها،كما اقتبسوا منهم ما كان عندهم من نظم اقتصادية وإدارية وعسكرية وترجموا علومهما ، فقد كان العرب تواقين إلى ارتشاف العلوم بحيث لم يسبقهم إلى ذلك أحد قبلهم، وكانوا يقدرون تلك النعم التي وصلت إليهم من الحضارات القديمة حق قدرها. وقد شاع بين العرب والأمم الأخرى التزاوج والتصاهر وكان اختلاطهم ببعضهم البعض سريعاً وعن هذا الاختلاط نشأت حضارة جديدة. وبما قاله ستودارد الأمريكي: " أن الممالك الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها (650-1000م) سارت أحسن سير فكانت أكثر ممالك الدنيا حضارة ورقياً و تقدماً وعمراناً، مرصعة الأقطار

[1]) خليل: المرجع السابق، 192-194.

[2]) العبادي: دراسات في تاريخ الحضارة، 373.

بجواهر المدن الزاهر، والحواضر العامرة، المساجد الفخمة، والجامعات العلمية المنظمة... وظل الشرق الإسلامي خلال هذه القرون الثلاثة يرسل أنواره عن الغرب النصراني"[1].

وقال لوبون: أن من الواجب علينا أن نذكر أن العرب والعرب وحدهم، هم الذين هدونا إلى العالم اليوناني واللاتيني وأن الجامعات الغربية ومنها جامعة باريس عاشت مدة ستمائة سنة من مترجمات كتبهم، وجرت على أساليبهم في البحث وكانت المدينة العربية من أدهش ما عرف التاريخ .[2] وكان العرب أذكياء في اقتباس العلوم والمعارف وتسجيل الملاحظات عليها، واستطاعوا أن يصححوا معلومات الأغريق القدماء، في الشرق كان تأثير العرب كبيراً في الفرس وغيرهم فقد أخذوا من العرب الكثير من المعرفة واللغة والخط.[3]

لقد طرأ تغير كبير على حياة القبائل العربية بعد انتقالها إلى الأمصار، ذلك أن إقامتها في المدن جعلتها تتجه إلى الاستقرار وإلى الحياة الحضارية، وأصبحت القبائل جزءاً من مجتمعات مستقرة.وكان العرب الذين جاءوا من المدن قد نشطوا في التجارة وأدركوا أهمية الأرض واتجهوا إلى الملكية الزراعية، أما القبائل التي استقرت حديثاً فقد عزفت أول الأمر عن الزراعة وانصرفت إلى الناحية العسكرية.

في الدولة الساسانية كان وضع الفلاحين عامة سيئاً في ضيق فادح وبؤس شديد فهم مرتبطون بالأرض ويجبرون على القيام بأعمال السخرة، وهم يخدمون في الحرب مشاة تحت لواء نبيل من النبلاء، كما أن القوانين لا تعطيهم حماية تذكر، وربما كان وضعهم أشد سوءاً في إقطاعيات النبلاء الذي لهم حق الحياة والموت على العبيد والناس، ولم يكن وضع الفلاحين تجاه الإقطاعيين النبلاء، يعد وضع العبيد الخاصين.

وفي الدولة البيزنطية كانت الحالة قريبة من هذه، فالفلاح ربط الأرض ولا يجوز له تركها، ومن عسف الجباة والحكام جعل الكثير من أصحاب الأرض أو الملاكين الصغار يضعون أنفسهم تحت حماية النبلاء والمتنفذين وصاروا اقنان لهؤلاء ولم تفد محاولات الدولة لإيقافها، وفعلا توسعت الملكيات الكبيرة على حساب الملكيات الصغيرة حتى إذا جاء القرن السادس كانت ذات نطاق وأهمية واسعين.

وتتصف حياة أهل القرى في بلاد الشام عموماً بالبساطة والمحافظة على القديم وعدم قبول التغيير بسهولة،وتبدو روح الجماعة قوية في مختلف أمورهم،كما ان اهميتها لحياة القرية هي أكثر ما يؤثر في

---

[1] ستودارد: حاضر العالم الإسلامي، 25.

[2] لوبون: حضارة العرب ، 35.

[3] معروف، المرجع السابق، 390-3391.

المجتمع القروي ويظهر ذلك في شتى نواحي حياتهم. وتغلب على حياتهم الخشونة وتسود بينهم الأمية ، وشكل أهل القرية عادة مجتمعاً صغيراً متعاوناً يحترم صغيره وكبيره اذ أن العلاقات الاجتماعية بين الفلاحين عادة تكون متبينة وللعرف حكم القانون ، ويتجلى التعاون في الحاجات الأساسية كتنظيم الري وقطف المحاصيل وفي أوقات الزراعة فهم يزرعون في وقت واحد يساعد بعضهم بعضا لسرعة انجاز العمل وللتخلص من عبء دفع اجرة العمال ، وبصفة عامة لايستغني القرويون عن بعضهم البعض [1].

وقد اهتم **الخلفاء الأمويين** بالزراعة وبالغوا في اتخاذ الغروس والزروع المثمرة المغلة. واهتم العباسيون أيضاً بتنشيط الزراعة، لأنهم أدركوا بإنها القطاع الرئيسي الذي يدر على خزينة الدولة أهم موارد الدخل، ولما كان الخراج ضريبة الأرض، أهم مورد لبيت المال، فإن النشاط الزراعي معناه ازدياد تدفق الضرائب على خزينة الدولة، فانشأوا السدود والمسنيات وبنوا القناطر على الأنهار وأصلحوا أقنية الري، وشقوا ترعاً جديدة.

أ- أصناف الأرض الزراعية:

لما افتتح العرب بلاد الشام اختلف الصحابة في مصير الأرض ماذا يفعلون بها فمنهم من أراد قسمتها واعتبروها من حقهم، لكن عمر بن الخطاب لم يوافقهم واتخذ قرار باعتبار الأرض وقفاً على الأمة كلها وقرر بقاؤها بيد أهلها يدفعون ما قرر عليهم من خراج[2].

ويبدو أن المطالبين بتقسيم الأرض كانوا يشيرون إلى ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر حيث قسم أرضها بين مصر الفتح وفق آية الغنائم[3] ورفض عمر التقسيم استناداً إلى آيات الفيء،[4] وأراد من ذلك أن تبقى الأرض مورداً دائماً للدولة تصرفه في مصالحها ومصلحة الأمة، وبقيت الأرض لأهلها وفرض عليها الخراج وكان يخشى على العرب الاستقرار بالأرض والاشتغال بالزراعة، والتحول عن الجهاد في سبيل الله [5]ويذكر فلهاوزن أن فكرة تقسيم الأرض المفتوحة لا يمكن تنفيذها لأن العرب لم يكن بإمكانهم أن

---

3) فالح: الحياة الزراعية، 136-137.

2) أبو يوسف: الخراج، 23،26، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 584/1، الدوري: مقدمة، 27،فالح: الحياة الزراعية،43.

3) سورة الأنفال: آية 41.

4) سورة الحشر: الآيات 6-10.

5) سعيدوني: الفتوحات الاسلامية، 235، جودة: العرب والارض، 86-87،عثامنة:الفتنة الكبرى،45،46.

يقتسموا فيما بينهم نصف العالم ثم أن حالة العرب أول الأمر استدعت التجمع العسكري [1]. مع أن تقسيم الأرض جائز والإمام مخير بين القسمة اوالترك بجعلها وقفاً. واعتبرت أرض الشام المفتوحة (فيئاً) أي ملكاً عاماً للأمة ووقفاً عليها يعمل بها أهلها ويدفعون لقاء ذلك الخراج.

ولذا فقد صنفت الأراضي إلى ثلاثة أقسام هي:

1-أرض الخراج : الخراج هو ما يضرب عن رقاب الأراضي الخراجية التي يملكها الذميون في البلاد الإسلامية من عين أو غلة، والأرض الخراجية هي الأرض التي فرض عليها ضريبة تسمى (الخراج) وهو نوعان: أ- خراج مقاسمة: وهي ضريبة نسبية تؤخذ من محصول الأرض كالثلث والربع والخمس، وهو واجب في المحصول الخارج من الأرض وبالتالي فلا يجب عمل الفلاح إذا عطل الأرض ولو كان متعمداً. ب- خراج وظيفة: مبلغ معين من المال، يدفع سنوياً عن الأرض الزراعية التي يمكن الانتفاع بها سواء انتفع بها أم لا، فهذا النوع عكس النوع الأول، إذ يجب وإن لم تزرع الأرض فعلاً[2] وقد نهى الفقهاء في بيع أرض الخراج لمسلم على أساس أنها وقف وخراجها دائم، وانتقالها من الذمي إلى المسلم يترتب عليه اعفائها من الخراج والتزام المسلم بالعشر[3]. أما الأراضي الخراجية التي تؤخذ منها ضريبة الخراج فهي: الأراضي التي فتحها المسلمون صلحاً على أن تكون للمسلمين، ويسكنها أهلها من غير المسلمين بخراج معلوم يؤدونه، فهي أرض فيء. والأراضي التي فتحها المسلمون عنوة ووقفها الخليفة على مصالح المسلمين. والاراضي التي جلا اهلها عنها عنها خوفاً من المسلمين، فتصبح وقفاً للمسلمين، ويوضع الخراج على من يسكنها أو ينتفع بها مسلماً كان أم ذمياً. والأراضي الموات التي أحياها مسلم، وكانت أقرب الى الأرض الخراجية منها إلى الأراضي العشرية.والأراضي الموات التي أحياها ذمي.والأراضي التي اشتراها الذمي من أراضي العشر، فإنها تنقلب بشرائه إلى أرض خراجية.

2- أرض العشر: الأراضي العشرية هي الأراضي التي أوجبت الشريعة فيها الزكاة، وسميت بذلك لأنه يجب العشر في الخارج منها من زرع أو ثمر، إن سقيت بغير مؤونة،ونصف العشر إن سقيت بمؤونه[4].

---

[1]) فلهاوزن: المرجع السابق، 29،266.

[2]) الماوردي: الأحكام، 131-132،عوض: نظام ملكية الأرض في بلاد الشام،ع36،35. مكاحلة:الزراعة، 57-58، درادكة، الخراج والجزية، 13،19.

[3]) قدامة، الخراج 122-134،الماوردي:المصدر السابق،137-147،الدوري:العرب والأرض،5.

[4]) الريس: الخراج، 129.

والأراضي العشرية متنوعة منها: الأراضي التي أسلم أهلها عليها خدعاً دون حرب، مثل المدينة، واليمن وغيرها.والأراضي التي فتحت عنوة ثم قسمت بين الغانمين. والأراضي التي أحياها المسلمون، وذكر أبو يوسف أنها تأخذ حكم أقرب الأراضي إليها، فإن كانت قريبة إلى الأراضي العشرية كانت عشرية وإن كانت أقرب إلى الأراضي الخراجية كانت خراجية[1].وأراضي العرب الذين لا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل، وهو عبدة الأوثان. والأراضي العشرية بكل أنواعها ملك لمن هي في أيديهم. وفي الشام هي مما جلى عنه أهله من أرض الامبراطور والنبلاء وكبار الموظفين من قتل منهم أو هرب ومن جلى عن ارضه لبلاد الروم فاقطعه المسلمون فأحيوه أو كان مواتاً لا حق فيه لأحد فأحيوه بإذن الإمام، فأرض الثغور كانت عشرية[2].

3- أراضي الموات: وهي تلك الأراضي الخراب الدارسة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد،والنبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير بن العوام من أموات البقيع[3]. وأما إحياؤها فيجوز من غير إذن الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[4] ويكون الإحياء بتحويلها إلى مزرعة أو بستان إما عن طريق جمع التراب حولها أو سوق الماء اللازم لها أو حرث الأرض وشق العيون وحفر الآبار، والإحياء يفضي إلى الملكية[5].ب- طرق استغلال الأرض:استغلت الأراضي الزراعية في بلاد الشام بعدة طرق، وذلك وفقاً للمساحة المراد استغلالها ومن هذه الطرق:

1. طريقة الاستثمار الشخصي: وهي الطريقة التي يقوم بها صاحب الأرض بالزراعة والعناية بالمزروعات مباشرة، فإذا كانت تلك الأراضي صغيرة المساحة فيستغلها مالكها بمساعدة أفراد عائلته، ولا يحتاج إلى العمال إلا قليلاً وذلك في موسم الحصاد، وهذه الطريقة في الاستغلال الأرض تساعد على توفر الحافز على العمل والادخار، وتشجع على تحسين الأرض. 2. المزارعة: عقد بسيط يقدم بموجبه المالك أرضه مع البذار (أو جزء منه) والحيوان والمعدات اللازمة في حين يقدم المزارع عمله وأحياناً جزءاً من الآلات المنقولة،وتبعاً لذلك يتقاسم الطرفان المحصول في نسبة حسب انتاجية الأرض وما يسهم به الطرفان

---

[1]) أبو يوسف: الخراج، 39.

[2]) البلاذري: فتوح،150-152،ابن عساكر: تاريخ دمشق،594/1، الدوري: العرب والأرض،4.

[3]) ابو عبيد: الأموال، 318، الماوردي:الأحكام، 223.

[4]) أبو يوسف:الخراج،65،64،63،61، البخاري:صحيح،32/2،الشافعي:الأم،230/7،الماوردي:الأحكام،177.

[5]) ابن آدم: الخراج،92،90،الماوردي: المصدر السابق،158، مكاحلة:المرجع السابق،62.

المتعاقدان[1]. وعرفها الفيروز أبادي: بأنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك[2]، وقد اختلف الفقهاء في جواز المزارعة أو النهي عنها[3]، والمزارعة مرحلة أرقى من الاستثمار العبودي، وذلك لأن المحاصص في المزارعة له مصلحة في العناية بالأرض وزيادة الإنتاج.

3. المساقاة: هي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده ورعايته بسائر العمليات الزراعية ليعمرها ويسقيها ويقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من الربع أو المحصول. والأصل في المساقاة هو معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر، حيث ساقاهم على النصف من سوادها والنصف من بياضها، مقابل تعهدهم بما يلزمهم من اعمال، وقد حذا المسلمون حذوه فكانوا يعطون الأرض على الثلث والربع. وطريقة المرابعة أن يقوم الفلاح أرضه وبقر الحراثة والبذار (التقاوي) وجميع النفقات اللازمة، بينما يقوم الفلاح بالعمل كله، فيأخذ المالك ثلاثة أرباع الإنتاج والفلاح ربعه، دون أن يكون له حق في الأشجار.اما في الأراضي البعلية فصاحب الأرض يقدم أرضه فقط، في حين يقدم الفلاح كل ما يلزم عملية الزراعة من بذور وبقر للحراثة ونفقات أخرى، ويأخذ الفلاح مقابل ذلك ثلاثة أرباع المحصول أو أربعة أخماسه، في حين يأخذ المالك الربع أو الخمس[4].

4. المغارسة: وهي عقد بين طرفين صاحب الأرض والمغارس الذي يتعهد بغرس الشجر مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر حسب الشروط الموقع عليها وثيقة العقد، ويجب بيان جنس الغرس ونوعه[5]

5. المقاسمة: وهي تقسيم المحصول السنوي بين المالك والشخص الذي يزرع الأرض بنسبة معينة يكون الطرفان قد اتفقا عليها. تختلف هذه النسبة باختلاف الموقع المزروع.[6]

6. الضمان أو التضمين: اتفاق بين صاحب البستان وأي رجل يمتلك رأسمال معين يدفعه لقاء جني محاصيل اثمار الفاكهة وثمر الزيتون فقط دون القيام بأي عمل زراعي آخر، تتم هذه العملية منذ بداية عقد الثمار على الأشجار وينتهي بمجرد موسم القطاف. وهذا الأسلوب لا يزال شائعاً في بلادنا حتى وقتنا الحاضر وخصوصاً في موسم الزيتون.ومن سيئات هذه الطريقة أنه قد تحصل خسارة لصاحب رأسمال بسبب

---

[1]) كاهن: المرجع السابق 125-126.

[2]) الفيروز أبادي: القاموس المحيط،33/2 مادة زرع.

[3]) أبو يوسف: الخراج، 50-51، ابن آدم: الخراج، 21،ابو عبيد: الأموال، 109،108،66.

[4]) مكاحلة:الزراعة،92-93.

[5]) مكاحلة:المرجع السابق،94.

[6]) النويري:نهاية الأرب، 103/9.

عوامل مناخية أو بيئية طارئة أو تدهور في الأسعار، وقد يتضرر صاحب البستان في أشجاره إذا لم تكن طريقة الجني سليمة وعلمية وقد تصاب الأشجار في فروعها وبراعمها وأزهارها وأوراقها لموسم واحد فينخفض الإنتاج في المحصول التالي[1].

7. تأجير الأرض: يكون لقاء مبلغ من المال يتفق عليه صاحب الأرض والفلاح وقد تحدد نوعية المحصول المراد زرعة في العقد [2] وتأجير الأرض بالنقد أو الذهب أو الفضة جائزة بإجماع أهل العلم[3]، وكان هناك تسامح من الناس في تأجير الأرض بدون أجرة، وقد يقوم صاحب الأرض بفلاحة ارضه فيبذرها ويشرف عليها، ثم يحصدها شخص آخر، وتعرف هذه الطريقة بالمخابرة، وهي تشبه طريقة التسليف التي تكون على ثمار الأشجار كالزيتون والكروم، لكن المخابرة تكون على الزروع. وعرف كذلك أسلوب استثمار الثمر من الشجر أو المحاصيل، ويجري هذا الأسلوب على الزيتون وخاصة عند حاجة صاحب الشجر إلى المال قبل جني الثمار[4].

ج- الأساليب الزراعية:

مارس أهل الشام أساليب مختلفة في زراعتهم منها طريقة التبوير: وهي ترك الأرض دون زراعة إذ تحرث وتترك للعام القادم وتسمى (الكراب)، وذلك لإراحة الأرض وكسب محصول جيد من القسم الذي ترك بوراً عند زرعه. وكانت هذه الطريقة تشيع حيث تقل الأمطار كمنطقة بئر السبع وفي القسم الشرقي من بلاد الشام [5] وقد تأثر الفلاح الاردني في زراعة أرضه كبقية بلاد الشام بالنظام الروماني فانتهج في ذلك نظام فلاحة الحقلين، بمعنى أنه يعمد إلى زراعة حقل في الوقت الذي يزرع فيه الثاني، ثم يبدل الحقلين في السنة التالية، تجنباً لإجهاد الأرض وتحسيناً للإنتاج[6].

كذلك عرفوا تقليم الأشجار الغليظة فأنها تقطع من أسفل الغصن حتى لا تؤثر على الشجرة فيصيبها الفساد. وأما التطعيم وهو التركيب فقد مارسوه بجميع أشكاله. وطريقة الترقيد ويسميها (التكبيس) أي أن يؤخذ فرع من الشجرة ويطمر في الأرض على أن يبقى متصل مع الشجرة ولا يقطع منها ويبرز رأس

---

[1] مكاحلة:المرجع السابق،95.

[2] ابو يوسف: الخراج،92،91.

[3] ابن تيمية:الحسبة في الاسلام،31،30.

[4] فالح: الحياة الزراعية،71، مكاحلة:الزراعة،96-97.

[5] النويري: نهاية الأرب،256/8،عبد السلام:جغرافية سورية،648/1.

[6] غوانمة: التاريخ الحضاري، 81.

الفرع على أنه غرس جديد، ثم بعد مدة عام أو عامين يقطع عن الشجرة الأصل [1]. وقاموا بمكافحة الآفات الزراعية، إذ قاوموا دودة العنب بمادة الحمرية وهي دهن سيقان الكروم حتى لا يتمكن الدود من الصعود للشجرة وهي الآن تسمى

(التكليس) وهذه المادة تخرج من البحر الميت، وتتم هذه العملية بعد تقليم العنب [2]. وعرفت طريقة التلقيط عند البذار منذ العصور القديمة، اذ أن الحرث والبذار يجريان معاً بواسطة محراث تتصل به آلة لبذر البذور، ولا تزال هذه الطريقة متبعة في بلاد الشام. وأما الحصاد فكان أفضل أوقاته سحراً أي قبل الفجر أو أخر النهار حيث الرطوبة تجنب أشعة الشمس الحارقة ويبقى الحب في السنابل ولا يتساقط، ثم تعّمر المحاصيل أي يجمع على شكل أكوام وبعدها تحمل إلى البيادر لدرسها وتذريتها وبعد فصل الحب عن الأقصال والقش يسمى كوم الحب (صبرة).

د- الأدوات الزراعية:

وأهمها المحراث الخشبي: لا يزال هذا المحراث يستعمل في الكثير من الأماكن الشامية، وهو محراث بسيط له سكة ذات رأس مدبب من الحديد أو الخشب، يجره زوج من الثيران يطلق عليه اسم الفدان. واستخدمت كذلك البغال والجمال والأبقار والأبل في بعض المناطق ولكن ليس بشكل كبير. واصل هذا المحراث هو الحراث الروماني القديم.

المحراث البلدي: فهو متطور عن المحراث القديم ويتكون من الخشب وأهم أجزاءه السكة وفي طرفها نصلة تحرث الأرض، تدخل السكة بطرف خشبي يعرف بالذكر تكون في أعلاه الكابوسة التي ترتكز عليها يد الحراث، وهنالك النير الذي يدفع على عنقي الثورين اللذين يجران المحراث. وعوضاً عن المحراث استعمل الفلاح الشامي نوعاً من الفؤوس ذات الرأس الحاد، ويعتمد عليه في الأراضي الوعرة والنكش حول النباتات المزروعة والأشجار المثمرة وحفر الآبار[3].

ومن الأدوات الزراعية التي عرفت منذ القدم المنجل. وهو يتكون من نصل حديدي ذي الشكل المقوس، له يد خشبية ملساء، وكذلك المنشار الذي يستعمل لقطع أغصان الشجر وهو حديدة طويلة مسننة باسنان حادة وله مقبض خشبي. وعرفت المجرفة منذ القدم وتعرف باسم (الطورية) وهي قطعة من الحديد

---

[1] الاشبيلي:المقنع، 46،فالح: الحياة الزراعية، 73-75.

[2] الإصطخري: مسالك، 64، فالح:المرجع السابق، 75.

[3] فالح:الحياة الزراعية،78، مكاحلة:الزراعة،111-112.

عريضة تستعمل لقلب التراب وتنظيف القنوات والمصارف من الأعشاب والنباتات الضارة. وهناك المر الشبيه بالمجرفة لكن بطئ في العمل يصلح لمساحات صغيرة وهو قطعة حديدية مثلثة الشكل واحد رؤوسها يتجه إلى الأسفل ويعلوها قضيب خشبي صغير، يستخدم في حفر فتحات على جوانب السواقي. واستخدم الفلاح الشامي الوتد لغرس الأشتال، والجاروف لتسوية التربة وتعديلها إذا كانت مرتفعة أو منخفضة، وهي تشبه المسحاة. وهناك آلة لا تزال تستعمل حتى الآن وتشبه الجاروف والمسحاة وهي الشوافة:- قطعة خشبية اسطوانية طولها 2-3متر وعرضها من 20-30سم يجرها ثور أو حصان بواسطة حبلين وهي تزحف زحفاً ولا تدور، تمهد الكدر وتكسره وتضغط التراب وتسوية سطح الأرض. ومن الأدوات التي استخدمت أثناء عملية درس الحبوب (الدراسة النورّج) وهو لوح خشبي طوله متر ونصف وعرضه 80-100 سم، مثبت على سطحه السفلي قطع من الحجر البازلتي يجره حصان أو زوج من ثيران، ويقف الفلاح ليدوس الحبوب ويدرسها، وبعد درسها يكومها على شكل قبة تسمى (العرم) ثم يبدأ بعملية التذرية بواسطة المذراة الخشبية وهي عصا طويلة في طرفها السفلي عدة أصابع من الخشب، تستعمل في تقليب الحصائد بعد تفتيتها. ثم تتم عملية تصفية الحب من الأوساخ والتراب بواسطة الغربال ومنها ما يكون صغير الثقوب ومنها ما هو كبير تبعاً لحجم الحبوب المراد غربلتها[1]. واستخدم الفلاح المنخل المصنوع من شعر أذناب الخيل ويضيقون أثقابها جداً ويستعمل للطحين والكشك وغيرها من المواد الدقيقة للتخلص من الشوائب[2]. ونلاحظ مما سبق أن الأدوات الزراعية المستعملة لدى الفلاحين غالباً تصنع من الخشب ويمكن صناعتها محلياً. واستخدم الفلاح الشامي منذ القدم " الخرج"ويتكون من الخيش أو الجلد أو القش ويوضع على الدابة ويستعمل لنقل ما يريد الفلاح نقله من أدواته الزراعية أو بعض المحاصيل[3].

الخاتمة:

وبعد هذا العرض للنظام الإقطاعي والحياة الزراعية في بلاد الشام، نلاحظ أن العرب لم يكونوا في وضع اقتصادي واجتماعي واحد قبل الإسلام، بل كانت بعضها تجاري وبعضها زراعي إقطاعي وبعضها رعوي. وجاء الإسلام ليوحد العرب من بدو وحضر في كيان سياسي، واعتبر الموارد الطبيعية الأساسية كالأرض

---

[1]) فالح: الحياة الزراعية،80-81 ، مكاحلة:الزراعة، 113-116.

[2]) مكاحلة:المرجع السابق، 116.

[3]) فالح:المرجع السابق، 81، مكاحلة:المرجع السابق، 116.

والماء والمعادن ملكاً للأمة وأنكر الاستغلال وكره الاحتكار، وأكد على العدالة الاجتماعية، وقد تحرر الإنسان من الرق والعبودية .

وبعد الفتوحات انتقل مركز النشاط العربي إلى الأمصار الجديدة، وظهر الاهتمام بالأرض وتملكها ومالت القبائل إلى الاستقرار، وأنشأت ملكيات كبيرة على حساب ملكيات صغيرة، اما من إحياء الأرض الموات أو بإقطاع من الخلفاء أو بالشراء. وأخذ بعض الخلفاء والأمراء يعملون على استصلاح أراض واسعة وتملكها في سبيل تنمية الموارد. كما عملوا على حماية الفلاحين ومساعدتهم من عسف الجباة أو تجاوز العمال الذي كان يضطر البعض من الملاكين الصغار إلى إلجاء أراضيهم إلى المتنفذين. واهتم ولاة الأقاليم بإصلاح طرق الري لتأمين مرافقها ومنابع ثروتها وعمل السكور (السدود)،وكانت نتيجة هذه الجهود الزراعية أن نمت الأراضي والثروة الزراعية في بلاد الشام بحيث لا يقع البصر فيها إلا على خضرة يتصل خضارها بلون السماء الأزرق، وقد أثارت هذه المناظر الخلابة كوامن المشاعر واستوحى منها الشعراء تلك الروضيات الشعرية الرائعة في وصف الطبيعة.

كما أننا لاحظنا مدى تأثر أهل الشام والحضارة العربية بما سبقهم من أنظمة سياسية واقتصادية وحضارية من الإمبراطورتين البيزنطية والفارسية وما سبقتهما من أنظمة حضارية إغريقية يونانية ورومانية وهندية وصينية، واقتباس ما لدى هذه الدول من أمور متقدمة خاصة في مجال استصلاح الأراضي وتوزيع وتقسيم الأراضي وتنويع الحاصلات الزراعية والأساليب الزراعية المستعملة. وكما لاحظنا مدى تأثير الحضارة العربية في الحضارة الغربية والشرقية، تلك الحضارة التي حررت الإنسان من والرق، ومنحته الحرية والمساواة واتجهت إلى الإبداع والابتكار والتجديد والاتفاق في كل حقل من حقول المعرفة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي الحديد: عبد الحميد بن هبة الله (ت655هـ): شرح نهج البلاغة، دار الهدى الوطنية،د.ت.
- ابن الأثير:أبو الحسن علي بن محمد الشيباني(630هـ)، الكامل في التاريخ، دار صادر- بيروت، 1965.

- الأزدي: محمد بن عبد الله، فتوح الشام،تحقيق عبد المنعم عبد الله عامر،مؤسسة سجل العرب،مصر،1970.
- الاشبيلي:احمد بن محمد بن حجاج،المقنع في الفلاحة،تحقيق صلاح جرار، جاسر ابو صفية، تدقيق واشراف د.عبد العزيز الدوري، منشورات مجمع اللغة العربية الاردني،1982.
- الإصطخري: إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مطبعة بريل – لندن 1927.
- الاصفهاني: ابو الفرج علي بن الحسين (ت 356هـ)، الاغاني، الهيئة المصرية العامة للتأليف، 1970.
- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري، 10 أجزاء، طبع ونشر مصطفى الحلبي، القاهرة 1953.
- البلاذري: أحمد بن يحي (ت 279هـ) أنساب الأشراف، تحقيق احسان عباس، بيروت 1979.
- الحنبلي: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ) الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق عبد الله الصديق، المطبعة الإسلامية، الطبعة الأولى القاهرة، 1934.
- أبن حوقل: أبو القاسم محمد بن علي (حوالي 356هـ)، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة – بيروت.
- ابن خرداذبة: عبد الله بن عبد الله (ت 272هـ)، المسالك والممالك، مطبعة بريل، ليدن 1889، مكتبة المثنى ببغداد.
- خليفة بن خياط (ت 240هـ) تاريخ خليفة، 2 جزء تحقيق سهيل زكار، ونشر وزارة الثقافة السورية – دمشق 1968. وتحقيق اكرم العمري، مطبعة النجف، 1967.
- ابن رستة: أحمد بن عمر (حوالي 290هـ)، الأعلاق النفيسة ، مطبعة بريل_ ليدن 1891 أوفست، مكتبة المثنى – بغداد.
- الشافعي: محمد بن ادريس (ت204هـ) الأم، 8 أجزاء، تحقيق زهري النجار، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة أولى، القاهرة.
- ابن الشحنة: محمد (القرن التاسع الهجري): الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب، نشر يوسف الياس الدمشقي، المطبعة الكاثوليكية- بيروت، 1909.

- الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ) تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف القاهرة 1967.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ): تاريخ مدينة دمشق، 3 أجزاء، تحقيق صلاح الدين المنجد، نشر المجمع العلمي بدمشق 1954.
- أبو عبيد – القاسم بن سلام (ت224هـ) الأموال، تحقيق محمد خليل حراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1969.
- القلقشندي: أبو العباس، أحمد بن علي (ت 821هـ): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، 14 جزء، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة.
- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبع ونشر البابي، طبعة ثانية، القاهرة 1960.
- المسعودي، علي بن الحسين(ت345): التنبيه والإشراف، تحقيق عبد الله الصمادي، القاهرة 1938، اوفست، مكتبة المنشئ – بغداد.
- الفيروز أبادي: القاموس المحيط.
- المقدسي، محمد بن أحمد بن أبي بكر البشاري (375هـ): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل-ليدن- طبعة ثانية- 1906.
- المقريزي:تقي الدين احمد بن علي(ت845هـ): الخطط، دار صادر.جزأين .د.ت.
- ابن مسكويه:ابو علي احمد بن محمد، تجارب الامم، صححه هـ.ف.امدوز، مصر_مطبعة شركةالتمدن الصناعية،1914.
- ابن منظور: محمد بن مكرم (ت 630هـ)، لسان العرب، 4مجلدات، إعداد يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، مادة قطع.
- النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 722هـ) نهاية الأرب في فنون الأدب، 18 جزء دار الكتب المصرية – القاهرة، طبعة أولى 1931،1935.
- اليعقوبي: أحمد بن يعقوب (ت 278 هـ)، تاريخ اليعقوبي، 2جزء، دار صادر- بيروت 1960.
- البلدان، اوفست-مكتبة المثنى-بغداد.

- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)، الخراج، المكتبة السلفية ومطبعتها، طبعة ثانية، القاهرة، 1382هـ. تحقيق احسان عباس، دار الشروق بيروت1985.

* المراجع

- اسماعيل: محمود،الاقطاع في العالم الاسلامي ،حولية كلية الاداب_جامعة الكويت.
- خريسات: محمد،القطائع في صدر الاسلام(عصر الرسول والخلفاء الرشدين)،ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام) جامعة اليرموك،نيسان1987.
- كرد علي، محمد، خطط الشام، بيروت، دار القلم، الطبعة الثالثة، 1970.
- نصر الله: محمد علي، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، دار الحداثة للطباعة والنشر ، بيروت، 1982.

خريطة بلاد الشام